



تاريخ القرار: 18 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب : المكلف العام بتراعات الدولة في

الكائنة مكاتبه

من جهة،

الكائن مكتبه

، نائبه الأستاذ

والمعقب ضده :

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلف العام بتراعات الدولة في

؛ والمرسم بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 4 جويلية 2016 تحت عدد 315857،

طعنا في الحكم الاستثنائي الصادر عن المحكمة الإدارية تحت عدد 29047 بتاريخ 31 ديسمبر 2015

والقاضي نصه بقبول الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي

المطعون فيه وإجراء العمل به.

وبعد الإطلاع على الحكم الاستثنائي المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده تولى رفع قضية

عارضها فيها أنه يملك جميع العقار المسمى "منية 182" موضوع الرسم العقاري عدد 511315 س.2.

وأن وزارة التجهيز والإسكان إستولت على جزء من عقاره المذكور وأنجزت بها الطريق السريعة وأتمت

الأشغال دون إصدار أمر انتزاع في الغرض، طالبا إلزام المكلف العام بتراعات الدولة في

بأن يؤدي له الغرامات المضمنة صلب تقريره المؤرخ في 18 فيفري 2009

على ضوء تقرير الاختبار فقضت المحكمة ابتدائيا بتاريخ 9 ماي 2011 في القضية عدد 1/17871 بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في بأن يؤدي إلى المدعي مبلغ ثلاثمائة وستين ألفا وأربعمائة وثمانين دينارا (360.480,000 د) لقاء غرامة الاستيلاء وحفظ حقه فيما زاد على ذلك كحمل المصاريف القانونية ومصاريف أخرى على الجهة المدعى عليها. وتبعا للاستئناف المقدم من كل من المعقب الآن والمعقب ضده صدر الحكم المضمن منطوقه بالطالع موضوع التعقيب المائل.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 10 أوت 2016 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، بالاستناد ما يلي:

1. عدم ثبوت عنصر الاستيلاء وسوء تطبيق أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، ضرورة أن الحكم المطعون فيه تبنى الحكم الابتدائي الذي أسس قضاءه بأداء المبالغ المضمنة بنصه على الاستيلاء المزعوم الذي تم على عقار التداعي على أساس أن عمل الإدارة هذا يعد من قبيل الأعمال غير الشرعية التي تخول المطالبة بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية مستندا إلى ما أكده الخبراء المأذون لهم من طرف محكمة البداية. وهو موقف بجانب للصواب خاصة وأن الإدارة كانت بصدد تنفيذ إجراءات الانتزاع عملا بأحكام القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة لا سيما وأنها احترمت مقتضيات الفصل 2 جديد من القانون المذكور التي تقتضي وجوب دفع غرامة إنتزاع أو تأمين مقدارها قبل الحوز حيث تم تأمين القيمة الشرائية لعقار الطالب وقدرها ستة وأربعون ألفا ومائة وستة عشر دينارا (46.116,000 د) بالخزينة العامة للبلاد التونسية. مضيفا بأن الإدارة قدمت ما يفيد ذلك لدى طور البداية مؤكدة أن سبب توقف صدور أمر الانتزاع يعزى إلى وجود عدة عراقيل إدارية وتقنية بجحة تتعلق بمد الإدارة المعنية بأمثلة هندسية للقطع المأذون بانتزاعها لفائدة مشروع الطريق الحزامية دار شعبان الفهري.

2. مخالفة عناصر التقدير القانونية في خصوص تقدير قيمة العقار: بمقولة أن محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ بعين الاعتبار دفعات الإدارة المثارة لدى الطور الابتدائي خاصة وأنها مبنية على مؤيدات لها أساس من الواقع والقانون، وأن الإدارة كانت قد اعترضت على ثمن قطعة الأرض موضوع النزاع الذي انتهى إليه تقرير الاختبار المجرى في القضية والذي أقرته محكمة الحكم المنتقد والمقدر بمبلغ ثلاثمائة وستون ألف

وأربعمئة وثمانين ديناراً (360.480,000 د) أي بحساب ثمانين ديناراً للمتر المربع الواحد نظراً للشطط في القيمة، وأنه وبالرجوع إلى العقود الإدارية المبرمة يتضح أن ثمن المتر المربع يتراوح بين 7 و8 دينار.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ في الرد على مستندات التعقيب والوارد على كتابة هذه المحكمة بتاريخ 26 أوت 2016، والذي طلب بمقتضاه رفض التعقيب أصلاً وبصورة احتياطية، وفي صورة النقص والإحالة، تسجيل أن منوبه يتمسك بتكليف الخبراء الثلاث المنتدبين في الطور الابتدائي أو غيرهم عند اللزوم بانجاز إختبار تكميلي يقومون بمقتضاه:

1. بتقدير القيمة العادلة للأشجار والبئر الفلاحية التي لم يتم التعويض بها.

2. بتقدير القيمة العادلة للمساحة الملاصقة للطريق السريعة من جانبها الأيمن والأيسر والتي أضحت غير قابلة للانتفاع بها، مع الاعتماد في تقدير القيمتين المذكورتين على عقود التنظير المقدمة من منوبه.

3. تقدير ما فات وما قد يفوت منوبه من أرباح لحرمانه من التصرف في مقاسم أرضه التي أعدها إما بالبيع أو بالبناء بما رغم بذله لمصاريف باهضة لإعداد المثل مثال هندسي تقسيمي لها.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2019، وبما تلت السيدة ، ملخصاً من تقرير زميلتها الكتابي، السيدة ، وحضر ممثل المكلف العام بتراعات الدولة في وأشار إلى تمسكه بمسندات التعقيب كما حضر الأستاذ نائب المعقب ضده وأشار إلى تمسكه بتقريره في الرد على مستندات التعقيب.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 18 ديسمبر 2019.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث قدّم الطعن في أجله القانوني مّن له الصّفة والمصلحة مستوفياً مقوماته الشّكليّة الجوهرية، مما يتّجه معه قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المطعن الأول المأخوذ من عدم ثبوت عنصر الاستيلاء وسوء تطبيق أحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث طلب المعقب نقض الحكم المنتقد ناعيا عليه سوء تطبيق القانون ضرورة أنه تبين الحكم الابتدائي الذي أسس قضاءه بأداء المبالغ المضمنة بنصه على الاستيلاء المزعوم الذي تم على عقار التداعي معتبرا أن عمل الإدارة يعد من قبيل الأعمال غير الشرعية التي تخول المطالبة بالتعويض عنها عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ومستندا إلى ما أكده الخبراء المأذون لهم من طرف محكمة البداية، وهو موقف مجانب للصواب خاصة وأن الإدارة كانت بصدد تنفيذ إجراءات الانتزاع عملا بأحكام القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العامة لا سيما وأن الإدارة احترمت مقتضيات الفصل 2 جديد من القانون المذكور التي تقتضي وجوب دفع غرامة انتزاع أو تأمين مقدارها قبل الحوز حيث تم تأمين القيمة الشرائية لعقار الطالب وقدرها ستة وأربعون ألفا ومائة وستة عشر دينارا (46.116, 000د) بالخزينة العامة للبلاد التونسية. مضيفا بأن الإدارة قدمت ما يفيد ذلك لدى طور البداية مؤكدة أن سبب توقف صدور أمر الانتزاع يعزى إلى وجود عدة عراقيل إدارية وتقنية بحته تتعلق بمد الإدارة المعنية بأمثلة هندسية للقطع المأذون بانتزاعها لفائدة مشروع الطريق الحزامية دار شعبان الفهري.

حيث ثبت بالرجوع إلى ملف القضية أن الإدارة تحوزت بعقار التداعي لإنجاز الطريق السريعة دون أن تدلي بما يفيد صدور أمر انتزاع في الغرض، بما يجعل من عملها الغير الشرعي المذكور موجبا للتعويض عملا بأحكام الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، الأمر الذي يتجه معه رفض المطعن المائل.

عن المطعن الثاني المأخوذ من مخالفة عناصر التقدير القانونية في خصوص تقدير قيمة العقار :

حيث طلب المعقب نقض الحكم المنتقد لعدم أخذه بعين الاعتبار دفعات الإدارة المثارة لدى الطور الابتدائي خاصة وأنها مبنية على مؤيدات لها أساس من الواقع والقانون. وأن الإدارة كانت قد إعترضت على ثمن قطعة الأرض موضوع النزاع الذي إنتهى إليه تقرير الاختبار المجرى في القضية، والذي أقرته محكمة الحكم المنتقد، والمقدر بمبلغ ثلاثمائة وستون ألفا وأربعمائة وثمانين دينارا (360.480,000 د)

أي بحساب ثمانين ديناراً للمتر المربع الواحد، وهو تقدير مشط طالما أنه ثبت بالرجوع إلى العقود الإدارية المبرمة أن ثمن المتر المربع يتراوح بين 7 و8 دينار.

وحيث أن إجتهد قاضي الموضوع في تقييم مدى جدية الإختبار في علاقة بضبط غرامة الاستيلاء يندرج في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها ولا رقابة عليه من قاضي التعقيب إلا في حدود ما شاب ذلك الإجتهد من خرق واضح للقانون أو سوء تقدير فادح.

وحيث لم يفلح المعقب في إثبات أن تقدير محكمة الموضوع للغرامة المستوجبة كان مجافياً للضوابط سالفة الذكر، بما يتجه معه رفض المطعن المائل كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضوية المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيدة هدى جدة.

وتلي علناً بجلسة يوم 18 ديسمبر 2019 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة حنان عراكي.

المستشارة المقررة

نادية نويرة

نادية نويرة

رئيس الدائرة

حاتم بنخليفة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي